

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨١

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم
إدارة قضايا الحكومة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا
الحكومة النص الآتي :

مادة ٢٩ - لا يجوز أن يبقى أو يعين بإدارة قضايا الحكومة من جاوز عمره ستين سنة
ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو
فلأنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (١٢ فبراير سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك